

البياب السادس القبول والتسجيل

(1-6) شروط القبول

المادة (21)

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

1. أن يكون المتقدم حاصلًا على الشهادة الجامعية من الأكاديمية أو أي جامعة أخرى معترف بها.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقًا طبيًا.
3. استكمال الشروط الخاصة بالقسم التعليمي المعني إن وجدت.
4. الحصول على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي (ICDL).
5. يراعى تحقيق المستوى المطلوب في اختبار اللغة الإنجليزية (TOEFL) أو ما يعادله من الاختبارات المعتمدة من قبل الأكاديمية) طبقاً للوائح الداخلية بالكليات والمعاهد المعنية و ذلك بعد أقصى قبل نهاية الفصل الدراسي الأول.
6. عدم إعتبار القبول بالدراسات العليا قبولاً نهائياً الا بعد فحص أوراق الطالب وإصدار خطاب من عمادة القبول والتسجيل للقسم التعليمي يفيد بقبول أسماء وأعداد الطلبة المستوفين لشروط القبول وفقاً لمعايير القبول الموضوعية بتقارير الحالة المقدمة للمجلس الأعلى للجامعات والموضحة أيضاً بلائحة الدراسات العليا.

المادة (22)

يشترط للقبول للحصول على درجة الماجستير حصول المتقدم على تقدير "جيد" على الأقل في المرحلة الجامعية السابقة (بكالوريوس/ ليسانس) أو حصوله على الدبلوم في نفس ذات التخصص بتقدير جيد على الأقل من جامعة معترف بها أو بمعدل 2.8 من الأكاديمية.

المادة (23)

يشترط للقبول للحصول على درجة الدكتوراه الحصول على تقدير "جيد جداً" على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير. و يكون ذلك بناءً على توصية المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا و اقتراح مجلس القسم المختص وتأييد مجلس الكلية، إضافة الى أي شروط أخرى يراها مجلسا القسم والكلية المعنيين ضرورية للقبول.

هناك الجوز

المادة (23-1)

بعد استيفاء شروط القبول الواردة في المواد (21،22،23) من اللائحة، يتقدم المتقدم لعمادة القبول والتسجيل في موعد القبول الذي يتم إعلانه وفق الجدول الزمني المحدد لذلك.

المادة (23-2)

1. بالنسبة للطلاب الذين يتقدمون للالتحاق ببرامج دراسات عليا في غير مجال تخصصهم، أو الطلاب المقبولين، أو المحولين من جامعات أخرى، تحدد مواد التخصص والمواد التكميلية حسب النظم التي تضعها الكليات في القواعد التنفيذية الخاصة بكل كلية.
2. تقوم الكلية المعنية بإجراء المقابلات الشخصية، ويتولاها القسم التعليمي المعني وفق ما تحدده القواعد التنفيذية لكل كلية.

المادة (24)

يجوز قبول المتقدم لنيل درجتي الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم التعليمي والكلية المختصين.

المادة (25)

يجوز للقسم التعليمي المختص أن يشترط لقبول المتقدم لنيل درجتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

1. اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن "C".
2. ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن (3.0/4.0) أو المكافئ له.
3. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم التعليمي المعني السماح بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.

4. لا تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية.

5. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

المادة (26)

لا يجوز للدارس أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد سواء كان ذلك داخل الأكاديمية أو خارجها إلا بموافقة مجلسي القسم التعليمي والكلية المعنيين.

(2-6) توقيّات فتح باب القبول والتسجيل للمقررات الدراسية

المادة (27)

1. ينقسم العام الدراسي الاكاديمي لطلبة الدراسات العليا بالاكاديمية الى فصلين دراسين .
2. يفتح باب القبول للإلتحاق بمراحل الدراسات العليا المختلفة بكافة الفروع والتخصصات للطلاب الجدد لمدة شهرين كاملين و ذلك لكل فصل دراسي.
3. يتم الاعلان عن بدء القبول و التسجيل بمواعيد محددة و معلنة قبل بداية كل عام دراسي بعد التصديق من رئيس الاكاديمية و ذلك لكل فصل دراسي.

(3-6) المصروفات الدراسية

المادة (28)

1. يتم احتساب المصروفات الدراسية حسب عدد الساعات المعتمدة لكل برنامج وتكلفة الساعة المعتمدة في البرنامج على أساس سعر صرف ثابت للدولار الأمريكي عند القبول، ويتم تثبيت مصروفات الطالب على هذا الأساس طوال فترة دراسته.
2. تسدد المصروفات الدراسية عند التسجيل وقبل بداية الفصل الدراسي، ويعتبر سداد المصروفات شرطاً أساسياً لإتمام عملية التسجيل ويمكن للدارس سداد المصروفات نقداً أو بشيك باسم الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري - عمادة القبول والتسجيل.

(4-6) التأجيل والحذف

المادة (29)

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد و بعد موافقة مجلس القسم التعليمي المختص ورئيس قسم الدراسات العليا أو وكيل الكلية للدراسات العليا بالكلية المعنية بناء على تقرير المشرف في حالة الرسالة/المشروع أو المرشد الأكاديمي في حالة المقررات مد قيد الطالب على ألا تتجاوز مدة مد القيد فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة مد القيد ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة العلمية المسجل فيها الطالب.

(5-6) وقف القيد

المادة (30)

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد بموافقة مجلس القسم المختص ورئيس قسم الدراسات العليا أو وكيل الكلية للدراسات العليا بالكلية المعنية إيقاف قيد الطالب على ألا تتجاوز مدة وقف القيد فصلين دراسيين على ألا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن الحدين الأدنى أو الأقصى لمدة الحصول على الدرجة العلمية المسجل فيها الطالب وذلك وفق ما يلي:

1. أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.
2. أن يتقدم الطالب بطلب وقف القيد موضحاً به أسبابه قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.
3. يستوجب على الطالب المنقطع عن الدراسة أو المؤجل دراسياً لفصلين دراسيين منفصلين أو متصلين إعادة قيده مره أخرى على فئة المصروفات المعمول بها وقت اعاده القيد.

(6-6) الانسحاب

المادة (31)

يجوز للدارس أن ينسحب من مقرر أو أكثر خلال الفصل الدراسي بشرط:

1. أن يتقدم الطالب بطلب الإنسحاب قبل أسبوعين من بداية الاختبار النهائي.
2. موافقة مجلس القسم التعليمي ورئيس قسم الدراسات العليا أو وكيل الكلية للدراسات العليا بالكلية أو المعهد المعني على الطلب المقدم من الطالب.
3. ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
4. في حالة طلب الإنسحاب من جميع المقررات المسجلة، يحتسب هذا الفصل الدراسي بالنسبة للطالب ضمن مدد القيد والتأجيل المشار إليها في المادة (29).

المادة (32)

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط القبول وقت التسجيل الجديد.

(7-6) الانقطاع وإنهاء القيد وإعادته

المادة (33)

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس الكلية المعنية في الحالات الآتية:

1. إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
2. إذا لم يجتز الطالب المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (25).
3. إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين دون عذر مقبول.

4. إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أدخل بأي من واجباته الدراسية.
5. إذا صدر عن الطالب سلوك مشين تجاه الأكاديمية أو أعضاء هيئة التدريس أو بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة أو قام بعمل والتقاليد الجامعية بما يخالف أي من بنود لائحة الدراسات العليا للأمانة العلمية والموضحة في الباب الثامن من هذه اللائحة.
6. إذا انخفض تقديره عن "جيد جدا" أو معدله التراكمي عن (3.0/4.0) في فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول منفصلة.
7. إذا لم يجتز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرتين كحد أقصى.
8. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها نهائياً للمناقشة أو عدم منح الطالب الدرجة بعد المناقشة.
9. إذا لم يحصل الطالب على الدرجة العلمية خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (15) أو تجاوز فرص التأجيل المحددة وفقاً للمادة (29).
10. إذا حصل الطالب على تقدير راسب "F" أكثر من مرة في أي مقرر دراسي.

المادة (34)

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً قهرية يقبلها مجلسا القسم التعليمي والكلية المعنيان وتكون إعادة القيد بقرار من عميد الكلية أو المعهد مع مراعاة ما يلي:

1. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من أربعة فصول دراسية لمرحلة الدبلوم أو ستة فصول دراسية للمراحل الدراسية الأعلى (ماجستير - دكتوراة) يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.
2. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أربعة فصول دراسية أو أقل لمرحلة الدبلوم أو ستة فصول أو أقل للمراحل الدراسية الأعلى (ماجستير - دكتوراة) يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم التعليمي والكلية المعنيان وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة (34-1)

1. تطبق شروط القبول على الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية عند التسجيل الجديد أو أربعة فصول في حالة دراسة الدبلوم.
2. لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي تم إلغاء قيده من الأكاديمية لأسباب تتعلق بالاخلال بالأمانة العلمية أو النظم والتقاليد الجامعية.

(8-6) الفرص الإضافية

المادة (35)

يجوز استثناء من الفقرة (6) من المادة (33) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين كحد أقصى بناءً على توصية مجلسي القسم التعليمي والكلية المعنيين.

(9-6) التحويل

المادة (36)

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الأكاديمية بناءً على توصية مجلسي القسم التعليمي المحوّل إليه والكلية وموافقة المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

1. توافر شروط القبول في الطالب المحوّل وأي شروط أخرى يراها القسم التعليمي المحوّل إليه الطالب ضرورية.

2. يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الأكاديمية إذا رأى القسم التعليمي المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي ويتم احتساب عدد الوحدات المحولة والتي سبق للطالب دراستها من داخل الأكاديمية (كساعات محتسبة ضمن معدله التراكمي) أو خارج الأكاديمية (كساعات محتسبة ضمن إنجازته ودون التأثير على المعدل التراكمي)، إذا ما رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يرغب الالتحاق به بشرط ألا تتعدى فترة إجتيازه للمقررات المراد إعفائه منها ثلاث سنوات من تاريخ إجتيازه للمقرر، إضافة لتمشي تلك المقررات وطبيعتها والمحتوى الدراسي المقدم كما يراها القسم المختص.

2. ألا يكون الطالب قد ألغي قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (33) من هذه اللائحة.

3. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوّل منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة العلمية المسجل فيها الطالب.

4. يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة فقط خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية المسجل فيها الطالب.

5. عدم جواز تحويل مقررات درسها الطالب من مرحلة دراسية أدنى إلى مرحلة دراسية أعلى.